ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستقص فسرى الى نفسه فقال مالك وابن حنبل واحمد السراية
غير مضمونة وقال ابو حنيفة السراية مضمونة تتحملها عاقلة المقتص واختلفوا فيما
اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفى عنه الولي غرم دية يده وان لم يعف
عنه لم يلزمه شي وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف عنه وقال
الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سوا عفا عنه الولي او لم يعف وقال
احمد تلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه او لم يعف واجمعوا على انه لا تقطع اليد
الصحيحة باليد الشلا واجمعوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا
هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة ومالك
لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به
القصاص من الالة فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سوا قتل به او بغيره
وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على
ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او
وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل
فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل
فيه

كتاب الديات

اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا آل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فمذهب مالك والشافعي
واحمد على انها حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واما دية العمد
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها
ربع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها اجذاع
وقال الشافعي يوخذ من اثنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في
بطونها اولادها وهي الرواية الاخرى عن احمد واما دية شبه العمد فقال ابو حنيفة
واحمد هي مثل دية العمد المحض واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احداهما
نفيه على الاطلاق والاخرى اثباتها في مثل قتل الاب ابنه على وجه الشبهة دون العمد
ودية ذلك عنده اثلاثا عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وقال الشافعي ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة

وهي الحوامل

وهي الحوامل واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد اخماس عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض
وقال مالك والشافعي كذلك الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون واختلفوا
في الدراهم والدنانير هل توخذ في الديات فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات
يجوز اخذها مع وجود الابل ثم اختلفوا هل كل نوع اصل بنفسه في دية النفس
والثانية الاصل الابل والاثمان بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا تجوز
الزيادة عليه ولا النقصان منه وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها
بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت
ففيه قولان القديم منهما يعدل الى احد امرين من الف دينار او اثني عشر
الف درهم وفي الجديد منهما يعدل الى قيمتها حين القبض زائدة او ناقصة واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال مالك
والشافعي واحمد اثني عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي اصل
في الدية ام توخذ على وجه القيمة فقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية
فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فروي
عنه انها مقدرة بمائتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل واختلفوا
فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم
محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ في شي من ذلك وقال مالك
لا تغلظ من هذه الاسباب الا بما اذا قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفة التغليظ
عنده ان يكون في الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
واما في الذهب والفضة فعنه روايتان احداهما نفي التغليظ بالجملة وان لا يوجد
منهم زيادة كالابل والاخرى تغلظ وفي تغليظها عنه روايتان ايضا احداهما
انه يلزمه من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة ما بلغت الا ان ينقص عن
الف دينار او اثني عشر الف درهم فلا ينقصها والاخرى انه ينظر ما بين دية
الخطا والتغليظ فيجعل جزءا زائدا على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي
تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما

تغليظ الدية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)